

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ذكرهما القاضي وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين والفروع والفائق .

إحداهما لا تجزئ ويضمنها .

والرواية الثانية تجزئ مطلقا ولا ضمان عليه وقدمه في الرعاية الكبرى وصحه في النظم قال بن عبدوس في تذكرته لا أثر لنية فضولي .

قال في القاعدة السادسة والتسعين حكى القاضي في الأضحية روايتين والصواب أن الروائتين تنزلان على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين فإن نوى الذابح بالذبح عن نفسه مع علمه بأنها أضحية الغير لم يجزئه لغصبه واستيلائه على مال الغير وإتلافه له عدوانا وإن كان الذابح يظن أنها أضحية لاشتباهاها عليه أجزاء عن المالك وقد نص أحمد على الصورتين في رواية أبي القاسم وسندي مفرقا بينهما مصرحا بالتعليل المذكور وكذلك الخلال فرق بينهما وعقد لهما بابين مفردين فلا تصح التسوية بينهما انتهى .

وقيل يعتبر على هذه الرواية أن يلي ربها تفرقتها .

وقال في القاعدة المذكورة واما إذا فرق الأجنبي اللحم فقال الأصحاب لا يجزئ وأبدي بن عقيل في فنونه احتمالا بالإجزاء ومال إليه بن رجب وقواه وإن لم يفرقها ضمن الذابح قيمة اللحم .

فإن كان على رواية عدم الإجزاء يعود ملكا قال في الفروع وقد ذكر الأصحاب في كل تصرف غاصب حكمي عبادة وعقد الروايات انتهى .

قال في القاعدة السادسة والتسعين إذا عين أضحية وذبحها غيره بغير إذنه أجزاء عن صاحبها ولم يضمن الذابح شيئا نص عليه .

ولا فرق عند الأكثرين بين أن تكون معينة ابتداء أو عن واجب في الذمة .

وفرقت صاحب التلخيص بين ما وجب في الذمة وغيره وقال المعينة عما في